



التميز السياحي  
Tourism excellence

التاريخ: / / 1446 هـ

الموضوع: .....

المشروعات: .....

## سياسة منح المكافآت والامتيازات

التميز السياحي  
Tourism excellence



مكة المكرمة – الجموم – سجل تجاري: 4622101472 الرمز البريدي: 25344 البريد الالكتروني: info@tea.com.sa جوال: 0551655650

Makkah Al-Mukarramah – Al-Jumum – C.R.No: 4622101472 Postal Code: 25344 E-mail: info@tea.com.sa Mobile: 0551655650



التاريخ: / / 1446 هـ

الموضوع: .....

المشروعات: .....

## أولاً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الجمعيات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالح مساهميها.

## ثانياً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالجمعية، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الجمعية والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. تراعي الجمعية انسجام المكافآت مع استراتيجية الجمعية وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
4. تأخذ الجمعية في الاعتبار ممارسات الجمعيات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
6. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
7. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
8. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الجمعية وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
9. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
11. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الجمعية يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للجمعية وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

## ثالثاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية التميز السياحي من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مضروقات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من



التميز السياحي  
Tourism excellence

التاريخ: / / 1446 هـ

الموضوع: .....

المشروعات: .....

- هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الجمعيات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام .
- يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (45) من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.
- مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

#### رابعاً: مكافأة أعضاء اللجان:

- يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
- تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
- أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.
- عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات

#### خامساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛
- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف؛
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته،
- سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل)
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛



التميز السياحي  
Tourism excellence

التاريخ: / / 1446 هـ

الموضوع: .....

المشروعات: .....

- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
- يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.
- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.

#### سادساً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
2. تقوم الجمعية بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الجمعيات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

#### سابعاً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

##### 1) أعضاء مجلس الإدارة:

Remuneration	Value
(أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	(5,000) ريال
(ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)	(3,000) ريال
(ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(200,000) ريال
(د) مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.	
(هـ) التعديل والبيات الصرف	
• يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على	



التميز السياحي  
Tourism excellence

التاريخ: / / 1446 هـ

الموضوع: .....

المشروعات: .....

Remuneration	Value
توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك. • يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.	

### (2) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

Remuneration	Value
بدل حضور الجلسة الواحدة	(5.000) ريال
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(100.00) ريال

يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.

### (3) مصروفات ومزايا أخرى:

Benefit
تتحمل الجمعية تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.
تتحمل الجمعية تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).



التميز السياحي  
Tourism excellence

التاريخ: / / 1446 هـ

الموضوع: .....

المشروعات: .....

ثامناً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.



التميز السياحي  
Tourism excellence



## محضر مجلس الإدارة بتاريخ / / 144 هـ

### الموضوع:

- مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
- الاطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي
- الالتزام بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات حسب اللائحة
- اعتماد بطاقة الوصف الوظيفي المالي

### التوصيات:

1- تمت مراجعة واعتماد كلاً من السياسات واللوائح التالية :

1. اللائحة الأساسية.
2. اللائحة التأسيسية.
3. لائحة الموارد البشرية.
4. سياسة تعارض المصالح .
5. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
6. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها .
7. سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات.
8. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات .
9. السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال .
10. لائحة السياسة المالية .
11. دليل الاجراء المالي .
12. إجراءات التعامل مع المقبوضات .
13. لائحة المشتريات .
14. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
15. سياسة الاستثمار .
16. سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة.
17. آلية توزيع الأرباح .



التاريخ: / / 1446 هـ  
الموضوع: .....  
المشروعات: .....



18. سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين .
19. سياسة نظام الرقابة الداخلية .
20. لائحة صلاحية أعضاء مجلس الإدارة (من قبل مجلس الإدارة) .

- 2 - تم اعتماد الهيكل التنظيمي الإداري و المالي من قبل أعضاء مجلس الإدارة .
- 3- يلتزم المجلس بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات بموافقة الجمعية العمومية حسب النسب التي تنص عليها اللائحة.
- 4- تم اطلاع المجلس على بطاقة الوصف الوظيفي المالي واعتماده من قبل المجلس.

#### أعضاء مجلس الادارة

م	الاسم	التوقيع
1	عبدالله عوض الزهراني	
2	خيريه محمد عسييري	
3	محمد حامد العمري	
4	بلقاسم علي الراشدي	
5	بلقاسم احمد البركاتي	

